اخذ فى ابواب العصمة وتكلم على مجارى اعماله واقواله عليه السلام يتحرى احسن
اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة
ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم فى الاقوال قال هل
يجوز عليه الخلف فى القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه من
العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز
الا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء
حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم فى الافعال
قال هل تجوز منه المخالفة فى بعض الاوامر والنواهى ومواقعة الصغاير
فهو اولى وادب من قوله هل يجوز ان يعصى او يذنب او يفعل كذا وكذا
من انواع المعاصى فهذا من حق توقيره عليه السلام وما يجب له من
تعزير واعظام وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه
ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجايرين قوله لاجل ترك
تحفظه فى العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما ياباه ويكفر قايله واذا كان
مثل هذا بين الناس مستعملا فى ادابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله
فى حقه عليه السلام اوجب والتزامه اكد فجودة العبارة تقبح الشى وتحسنه
وتحريرها وتهذيبها تعظم الامر وتهونه ولهذا قال عليه السلام ان من
البيان لسحرا فاما ما اورده على جهة النفى عنه والتنزيه فلا حرج
فى تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان
الكباير بوجه ولا الجور فى الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره و
تعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف
تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه فى القسم الثانى
وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة اى من القران حكى الله فيها مقال
عداه ومن كفر باياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته
اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن كفر به

فى حكم

فى حكم سابه وشانيه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته
قد قدمنا ما هو سب واذى فى حقه عليه السلام وذكرنا اجماع العلما على قتل فاعل
ذلك وقايله وتخير الامام فى قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه
وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء
قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه
استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر فى هذا
القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله
او جاء تايبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كساير الحدود
قال الشيخ ابو الحسن القابسى رحمه الله اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر
التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال ابو محمد بن ابى زيد مثله واما ما
بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبى صلى الله
عليه وسلم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف
فى الزنديق اذا جاء تايبا فحكى القاضى ابو الحسن بن القصار فى ذلك قولين
قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف
خفنا انه خشى الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لانى استدل
على صحتها بمجيئه فكاننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضى
ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبى اقوى لا يتصور فيها الخلاف
على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبى ولامته بسببه لا تسقطه التوبة
كساير حقوق الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك
والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعى تقبل واختلف فيه عند
ابى حنيفة وابى يوسف وحكى ابن المنذر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه
عليه السلام لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا
القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال
القاضى ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين
من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبى بشر والبشر جنس